



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ م
بفتح باب الترشح و مواعيده واجراءاته
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة و الترقية لضباط القوات المسلحة ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ ؛

قرار
((المادة الأولى))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب لمدة (١٠ أيام) اعتباراً من يوم الخميس الموافق ١٧ / ٩ / ٢٠٢٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٠ ، و تقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الساعة الخامسة مساءً ، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً .

((المادة الثانية))

تتم إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي و الزمنى لهذا الانتخاب ، و يراعي الالتزام بتواريخ بدء و انتهاء الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مرحلتى انتخاب مجلس النواب ، و يحظر إجراؤها بأى وسيلة في غير المواعيد المحددة بالجدول المشار إليه .



((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس و عشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة و الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً و ذلك فى الحالتين الآتيتين :-
 - أ- انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
 - ب- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها .

((المادة الرابعة))

أولاً :- تقديم طلبات الترشح :

يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها ، و ما إذا كان حزبياً أو مستقلاً .
و لا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردى ، أو فى قائمة انتخابية و على مقعد فردى ، أو فى أكثر من قائمة انتخابية .

فإن جمع بين أى منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى سجل قيد طلبات الترشح .

(أ) - بالنسبة للنظام الفردى

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التى يختارها طالب الترشح ، و يتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :-



- يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى لجنة تلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .
 - ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح ، وتثبت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة يرفق بالطلب عند تقديمه ، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه مع بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً لحزب وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية .
 - ويسرى ذلك على طالبي الترشح المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .
- ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية مبلغ التأمين المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب و قيمته عشرة آلاف جنيه مصري ، ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار .

(ب) - بالنسبة لنظام القوائم :-

يقدم ممثل القائمة طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم كتابة على النموذج المعد لذلك ، محدداً به الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه للقائمة وفقاً لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية على النحو التالي :-

1- دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا ومقرها مديرية أمن القاهرة

إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

2- دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد ومقرها مديرية أمن الجيزة

إلى لجنة تلقي الطلبات بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

3- دائرة قطاع شرق الدلتا ومقرها مديرية أمن الشرقية

إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة جنوب الزقازيق الابتدائية .

4- دائرة قطاع غرب الدلتا ومقرها مديرية أمن الإسكندرية

إلى لجنة تلقي طلبات الترشح بمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية .

- و يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم .
- و يشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين .



- يثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب موضحاً به اسم ممثل قائمته، وأن للأخير وحده حق التعديل في القائمة .
- وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب يثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين والاحتياطيين بالقائمة أو من وكلائهم الرسميين ومصداقاً عليه من جهة التوثيق المختصة، وثابت به أن لممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة.
- و يقدم ممثل القائمة طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة و صفاتهم وكشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين لها و صفاتهم .
- يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدد من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه في الدائرة و عدداً من الاحتياطيين مساوياً له ، و إذا توافر للمترشح أكثر من صفة فلا يعتد إلا بالصفة التي ترشح على أساسها في القائمة .
- ولممثل القائمة وحده حق التعديل في القائمة ، و يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الأعداد و الصفات الآتية على الأقل :-
 - ثلاثة مترشحين من المسيحيين .
 - مترشحين اثنان من العمال والفلاحين .
 - مترشحين اثنان من الشباب .
 - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل . ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الأعداد و الصفات الآتية على الأقل :
 - تسعة مترشحين من المسيحيين .
 - ستة مترشحين من العمال والفلاحين .
 - ستة مترشحين من الشباب .
 - ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج .
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل .



- يجب أن تتوافر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد و الصفات المشار إليها ولا تقبل القائمة غير المستوفاة أى من الشروط و الأحكام المشار إليها سلفاً .
- و يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب ، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم .
- و فى جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

يسدد ممثل القائمة إلى خزينة المحكمة الابتدائية المختصة التأمين المشار إليه فى المادة (العاشرة) من قانون مجلس النواب

- مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ٢٠٠ مقعداً .
 - مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية بصفة تأمين للقائمة المخصص لها ١٠٠٠ مقعداً .
- وتظل خزينة المحكمة المختصة مفتوحة لتلقى مبلغ تأمين الترشح حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

المستندات المطلوبة من طالب الترشح فى النظام الفردى ، و من ممثل القائمة فى نظام

القوائم عن كل مترشح بالقائمة ، لاستيفاء طلب الترشح :-

- ١ - شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد تاريخ دعوة الناخبين تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
- ٣ - شهادة موقعة من رئيس الحزب و ممهورة بخاتم الحزب إذا كان طالب الترشح منتمياً إلى حزب ، و اسم هذا الحزب ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
- ٤ - إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر .
- ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها .
- ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون ؛ و فى جميع الأحوال لا يعتبر التصالح فى الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها .
- ٧ - إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة .



٨- صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الترشح .

٩- اسطوانة مدمجة تتضمن صورة ملونة واضحة لبطاقة الرقم القومي بوجهيها و شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

١٠- مستندات إثبات الصفة :-

(أ) من الفلاحين

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أن الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، وأنه مقيم في الريف ، ولا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة .

(ب) من العمال

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا .

ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال ، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية ، ويقدم إثباتاً لما تقدم :-

- شهادة صادرة من أحد المنظمات النقابية العمالية المنشأة طبقاً للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية و حماية حقوق التنظيم النقابي لإثبات هذه الصفة؛ على أن تكون معتمدة من وزارة القوى العاملة أو أحد مديرياتها على مستوى الجمهورية بما يفيد قيد المنظمة مصدره الشهادة طبقاً للقانون المشار إليه .

(ج) من الشباب

يقدم صورة من بطاقة الرقم القومي أو أصل شهادة الميلاد المميكنة تثبت أن طالب الترشح قد بلغ سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح و لم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته ، وإن تجاوز هذا السن فيما بعد طوال مدة عضويته .

(د) من المواطنين ذوي الإعاقة

يقدم تقرير طبي صادر من الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة يفيد إعاقته ، و أنها لا تمنعه من مباشرة حقوقه المدنية و السياسية ، وفقاً لقرار الهيئة المنظم لتوقيع الكشف الطبي على ذوي الإعاقة .



(هـ) من المصريين المقيمين في الخارج

يقدم إقراراً بذلك مصحوباً بما يؤيد هذه الصفة من مستندات تدل على أنه جعل إقامته العادية خارج مصر بصفه دائمة ؛ بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة في دولة أجنبية ، أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح ، ولا يعتبر مقيماً في الخارج الدارس أو المعار أو المنتدب في الخارج .

(و) من المسيحيين والنساء

تثبت من واقع بطاقة الرقم القومي .

١١ - شهادة رسمية تفيد الإستقالة إذا كان طالب الترشح من رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية ، مع عدم الإخلال بالقواعد و الأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة و الشرطة و أعضاء المخابرات العامة و أعضاء الرقابة الإدارية .

١٢ - إذا كان طالب الترشح من ضباط القوات المسلحة يقدم ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على ترشحه .

١٣ - يقدم طالب الترشح أو ممثل القائمة ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله ، و ليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن .

١٤ - تقديم تقرير طبي خلال الفترة المحددة لتلقى طلبات الترشح متضمن نتيجة الكشف الطبي لكل مترشح في النظامين و إجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية و النفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية ، وأنه ليس من متعاطي المخدرات و المسكرات ، صادراً من المستشفيات و المعامل المبينة بالكشوف المرفقة بقرارات الهيئة المنظمة لهذا الشأن .

١٥ - يلتزم طالب الترشح لعضوية مجلس النواب للنظامين بتقديم إقرار رفق طلب الترشح بعدم صدور أحكام ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .

١٦ - يقدم ممثل القائمة المستندات سالفة الإشارة بالنسبة للمترشحين الاحتياطيين .

- و تعتبر جميع الأوراق و المستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .



١٧ - بيان يتضمن السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك على أن تكون بياناته مطابقة لما جاء بطلب الترشح (نموذج ١ ن) .
(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمرشح على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات) .

((المادة الخامسة))

الإجراءات التي تتولاها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح

- ١ - يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك (نموذج ان) للسيد القاضى رئيس لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح .
- ٢ - تقيّد طلبات الترشح بحسب ساعة و تاريخ ورودها فى سجلين ، يخصص أحدهما للمتشحين بالنظام الفردى ، و يخصص الآخر لمتترشحي القوائم ، و تعطى عنها إيصالات .
- ٣ - يعرض هذان السجلان يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات لمراجعتها على دفتر الإيصالات ثم يوقع عليهما بعد آخر طلب تم قيده ، مع إثبات عدد الطلبات بالنظام الفردى التى قدمت فى هذا اليوم بالأرقام و الحروف فى السجل الخاص بالنظام الفردى ، و عدد القوائم التى تقدمت للترشح فى هذا اليوم بالأرقام و الحروف فى السجل الخاص بنظام القوائم .
- ٤ - يخصص لكل طالب ترشح فى دوائر النظام الفردى ملف يوضع فيه الطلب و المستندات المقدمة منه و يكتب على وجه الملف (اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف - الدائرة الانتخابية المترشح فيها) ، و يخصص لكل قائمة حافظة ملفات يوضع فيها المستندات المقدمة من كل طالب ترشح بالقائمة .
- ٥ - مراجعة الاسطوانة المدمجة المقدمة من كل مترشح للتأكد من تمام إدراج المستندات المطلوبة بها بشكل واضح و سليم ومطابقتها للمستندات المقدمة مع طلب الترشح (تحتفظ بها لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح) .
- ٦ - تُرسل اللجنة الطلبات و المستندات التى تلققتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٧ - تُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات فى نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح لكل نظام من النظامين على النموذج المعد لذلك ، و يتم الإخطار يومياً و لو لم يتقدم أحد .



((المادة السادسة))

الإجراءات التي تتولاها لجنة فحص طلبات الترشح

تتولى اللجنة فحص طلبات الترشح و البت في صفات المترشحين والتأكد من توافر شروط الترشح من واقع المستندات المقدمة ، وتبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي للأحزاب أو كونهم مستقلين .

كما تفحص المستندات المقدمة من كافة طالبي الترشح الأصليين و الاحتياطيين للقوائم .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين بالنظام الفردي الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي - إن وجد - أو كونه مستقلاً .

كما تعد اللجنة المشار إليها كشفاً آخر بأسماء المترشحين ضمن القوائم يتضمن اسم القائمة والصفة التي ثبتت لكل مترشح فيها ، و انتمائه الحزبي أو كونه مستقلاً .

وتعرض اللجنة في اليوم التالي لإقفال باب الترشح الكشفيين المشار إليهما بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة بعد انتهاء فحص الطلبات و تحديد المقبولين ويستمر عرض الكشفيين للأيام الثلاثة التالية .

تُرسل لجنة فحص طلبات الترشح نسخة من الكشفيين المشار إليهما سلفاً إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقى طلبات الترشح بالدائرة ، و التي تتولى بدورها إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات .

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح و لم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح و البت في صفة المترشح بعدم إدراج اسمه ، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين ، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه ، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

و لكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية ، و لممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفيين المذكورين .

و يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المشار إليها أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم و أسماء المترشحين .
و تفصل المحكمة في تلك الطعون خلال ثلاثة أيام على الأكثر .



ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، و لو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم .
و تقوم لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بالكشوف النهائية لأسماء المترشحين و القوائم عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري (إن وجدت) ثم تقوم بإعلانها على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

((المادة الثامنة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية و تلقي طلبات الترشح خلال ثمان و أربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين بإعلان على يد محضر أو بشخصه أو بموجب توكيل خاص يبيح ذلك ، و يثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف ، و ذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .
و يجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة خلال ثمان و أربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين .
و تنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل و التنازل في القوائم و ذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتنازل ، و يعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و على المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٠ / ٩ / ٢٠٢٠ م

احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /
لد. محمد إبراهيم
((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض



نموذج السيرة الذاتية لطالب الترشح في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ م

الدائرة / قطاع : ومقرها :

المكون الإداري للدائرة /

الاسم رباعي :

اسم الشهادة :

مترشح (فردي / قائمة) : يذكر اسم القائمة :

صفة المترشح (فلاح / عامل / شاب / من ذوي الإعاقة / من المصريين المقيمين بالخارج / مسيحي / نساء) :

المترشح (مستقل / حزبي) : يذكر اسم الحزب :

السن وقت الترشح :

الحالة الاجتماعية :

الوظيفة الحالية :

الوظائف السابقة :

المؤهل الدراسي :

الدرجات العلمية الأخرى :

الخبرات العملية :

البريد الإلكتروني (إن وجد) :

المناصب ذات الطبيعة النيابية :

سابقة انتمائه للأحزاب السياسية :

معلومات إضافية يرغب المرشح في بيانها :

توقيع طالب الترشح أو وكيله

يراعى كتابة البيانات بخط واضح .

يعتبر التوقيع على النموذج إقراراً بصحة هذه المعلومات وإنها كاملة .



إقرار

أقر أنا:

الاسم:

بطاقة رقم قومي:

المترشح عن النظام الفردي دائرة: ومقرها: بمحافظة:

المترشح عن نظام القوائم دائرة قطاع:

أولا: - لم يصدر قرار بالحجر بشأنى من المحاكم المختصة .

ثانيا: ولم يصدر ضدى: -

١- أى حكم نهائى لارتكابى جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابى الجريمة المنصوص عليها فى

المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ولم يصدر ضدى أى حكم نهائى لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية .

٢- أو حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أموالى .

٣- أو حكم نهائى لارتكابى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- أو حكم نهائى لارتكابى إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير .

٥- أو حكم نهائى فى جنابة .

٦- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة سالبة بالحرية لارتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل

السابع من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

٧- أو حكم نهائى بمعاقبتى بعقوبة الحبس :

أ- لارتكابى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير

أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية

و الوطنية .



ب- أو لإرتكابى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض و إفساد الأخلاق.

٨- أو صدور قرار بإدراجى ضمن قائمة الإرهابيين أو عضواً فى أحد الكيانات الإرهابية طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين.

٩- أو صدور حكم من القضاء العسكرى يترتب عليه حرمانى من الترشح .

و هذا إقرار منى بذلك و على مسئوليتى الشخصية ،

المقربما فيه

الاسم : _____

التوقيع : _____

التاريخ : _____